والظاهر انه كغيره الا في زمن اشتغاله باعمال الحاج **قوله** من ظهر
يوم النحر اي لمن تحلل ذلك الوقت فان تقدم التحلل عليه او
تاخر عنه اعتبر التحلل مطلقا الا ان سعاى من لم يتحلل التلبية قال
قوله لانها اخر صلاته يعني المعتمد انه يستمر الي غروب الشمس
ثم يادي هو مرحومي تنبيه لا يفوت التكبير المطلوب عقب
الصلوات لطول الفصل خلافا لقبل **قوله** كما اي سنيا **قوله** البتة
بقطع الهمزة والنصب علي المفعولية المطلقة دايما **قوله** المحبوبة
اي المسنونة كما في المحرر اهاج **قوله** بعد التكبيرة الثالثة اي وبعد
ما بعدها من لا اله الا الله الخ سلطان **قوله** ونصر عبده واما كلمة واعز
جنده فغير واردة فلم تطلب واما الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم فلا يبعد استحبابها لقوله تعالي ورفعنا لك ذكرك مع تفسير
بلا اذكر والا وتذكر معي كما قاله ع ش **قوله** والا فتصلي قضا
اي بان كانت بعد الزوال او قبله بدون الزمن المذكور شرح المنهج
قوله بانها مشروعة اي مسنونة وهذا هو المعتمد **فصل**
في صلاة الكسوف **قوله** فصلوا حتي ينكشف الخ عبارة م ر وغيره
فصلوا وادعوا بزيادة وادعوا هاج **قوله** لم تقض اي لم يطلب قضاؤها
بل لم يصح فان قلت لم لم تفت صلاة الاستسقا بالمطر اجيب بان
الحاجة للسقيا اشد **قوله** لا بطلوع الفجر اي ولا بغروب القمر خاسفا
كما لو استتر بغمام وانما لم تفت بغروبه خاسفا لان الليل محل سلطانه
في الجملة **قوله** بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ الخ ومنه
في انها لا تكبير فيها كالعيد والاستغفار واما خطبتاها فسياتي
يقول لكن لا يكبر فيهما الخ نعم لا يبعد سن الاستغفار فيهما
كالاستسقا **قوله** الذي يطولها اي السجدات نحو الركوع معتمد **قوله**
ان يكون هنا كذلك معتمد وان كان المقيس عليه ضعيفا كما مر
والفرق ان عدد ركعات الكسوف لم تختلف وانما اختلفت الكيفية
واما الوتر فعدد ركعاته مختلفة ه **قوله** فلا يدرك شيا منها اي
من الركعة الذي فاته منها ما فاته محله اذا اراد صلاتها بركوعين
اما اذا اراد صلاتها كسنة الظهر وادرك الركوع الثاني من ه
الركعة الثانية فانه يدرك الركعة كما تقدم في صلاة الجماعة **قوله**
متعرضا

متعرضا للكسوف اي فيما بين اركان الخطبة قال **قوله** او ملحقه بها
اي اذا كانت بعد الفجر **قوله** ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر الخ حاصله
انه ان اجتمع فرض جمعة او غيرها مع كسوف فان خاف فوت الفرض
فقط قدمه او فوتهما قدم الفرض لانه اهم واذا اجتمع ظهر وكسوف
وخاف فوت الكسوف صلاه اولا ثم صلي الظهر ثم خطب للكسوف
لان الخطبة لا تفوت بالانجلا ولو كان وقت الظهر متسعا كما ذكره
المرحومي **قوله** لئلا يكون غافلا اي في هذا الوقت **قوله** ريحا اي
رحمة وقوله ريحا اي عذابا **قوله** ولا يصح ان يقصده معها بالخطبة بل
يجب قصد الجمعة بالاركان ولا يكفي الاطلاق لوجود الصارف قال
والريح الشديدة واعلم ان الرياح اربع الصبا وهي من تجاه الكعبة
والدبور من ورايها والشمال من جهة شمالها والجنوب من جهة
يمينها ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة
والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة فاذا اردت ذلك
فاسند ظهرك لباب الكعبة فان الشمال عن شمالك الخ ولا ينافي هذا
ما ورد في حديث انها سبعة لان ما زيد علي الاربع يرجع اليها
وقد نظمها بعضهم فقال صبا ودبور والجنوب وشمال هي
الاربع اللاتي تهب الكعبة • فمن وجهها ريح الصبا وهي حارة •
ويابسة عكس الدبور لحكمة • ليمني جنوب حارة وهي رطبة •
شمال بعكس للجنوب وتمت **فصل** في صلاة الاستسقا
قوله طلب السقيا فالسين والتا فيه للطلب قوله ويستانس
الخ لم يقل ويستدل لان هذا شرع موسي عليه السلام والذي من
خصايصنا كونها بهذه الكيفية المخصوصة فلا ينافي ما ذكروه
من ان العيدين والكسوفين والاستسقا من الخصوصيات هـ
وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره **قوله**
ونحو ذلك كخطبة العيدين **قوله** وشمل ما ذكر اي قوله لحاجة فانه
يشمل حاجة المستسقي وغيره **قوله** فيسن لغيرهم ايضا ما لم يكن
تلك الطائفة المحتاجون اهل بدعة **قوله** وصلوا اي بنية صلاة
الاستسقا **قوله** والخروج من المظالم فان تلف ما غصب وافلس
وجب الكسب له وان اغتاب انسانا وعلم به المغتاب فلا بد من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)